**بسم الله الرحمن الرحیم**

الفصل الثالث فی حد القذف

قال المؤلف فی بدء البحث عن الحدود

كتاب الحدود

و فيه فصول:

الأول في حد الزنا

الفصل الثاني في اللواط و السحق و القيادة

الفصل الثالث في حد القذف‏

و النظر فيه في الموجب و القاذف و المقذوف و الأحكام‏

قبل البحث عن المطالب الاربعه نقول القذف من المحرمات قال الله سبحانه و تعالی:

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ(نور24)

و قال تعالی:

وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (نور4)

لَوْ لا جاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ (نور13)

بل من الکبائر کما فی صحیحه بن محبوب:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ (وسائل15ص319)

القول في الموجب‏

مسألة 1 موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط ، و أما الرمي بالسحق و سائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف، نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامي.

لاشک ان القذف معناه رمی الاخر بالقبیح کقولک یا سارق یا شارب الخمر و یا فاسق و هو من المحرمات و اذا ثبت عند الحاکم بالاقرار او البینه فعلیه التعزیر و مقداره بید الحاکم و لکن القذف اذا کان بالزنا و اللواط فله الحد و الدلیل علی حصر الحد فی الرمی بالزنا و اللواط لعدم الدلیل علی غیرهما بل الدلیل علی العدمم فی بعضها اما الزنی فلانه المتیقن من قوله تعالی

وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (نور4)

حیث جائت الایه بعد قوله تعالی:

الزَّانِيَةُ وَ الزَّانىِ فَاجْلِدُواْ كلَ وَاحِدٍ مِّنهْمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكمُ بهِمَا رَأْفَةٌ فىِ دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الاَخِرِ وَ لْيَشهَدْ عَذَابهَمَا طَائفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ(نور2)

و قوله تعالی:

الزَّانىِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَالِكَ عَلىَ الْمُؤْمِنِينَ(نور3)

و اما الحاق اللواط بالزنی فللروایات منها روایه عباد البصری:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (وسائل28ص177)

و منها موثقه

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع

يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ يَا مَنْكُوحَ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ (وسائل28ص178)

و المعفوج کنایه عن المفعول و الاصل فراخ الامعاء الغلیظه(روده بزرگ)

و اما الدلیل علی عدم الحد فی غیر القذف بهما فلصحیحه عبدالرحمن بن ابی عبدالله:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ (وسائل28ص202)